

The blessed message in the provisions of the common objects

الرسالة المباركة في أحكام الأعيان المشتركة
للإمام عُمَرُ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ
سراج الدين الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة: ١٠٠٥ هـ

1^{Dr. Abdulmuhaymin Yaseen Naseer Alkhateeb}

1) Co-professor, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al Qura University

د. عبدالمهيمن ياسين ناصر الخطيب

(أستاذ مشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى)

الملخص

تحدث البحث عن نفقات الأعيان المشتركة من الحائط أو البيت المشترك إذا خيف ضرر بسقوطه فعلى من يكون البناء والإصلاح؟ وتحدث عن الحتام والدولاب إذا كان مشتركا بين اثنين على من يكون إصلاحه وبناءه؟ وتحدث عن الآبار والأنهار إذا كان شربا بين قوم لأراضيهم فعلى من يكون الكراء؟ وتحدث عن الزرع والأرض إذا كانا بين شركين فهل لأحدهما أن ينفرد بالزرع أو لأحدهما أن ينفرد بالنفقة على الزرع؟ وتحدث عن الحيوان والدواب والأرقاء هل لأحد الشريكين أن يستخدم الخادم والشريك غائب؟ وما الحكم في الدابة إذا امتنع أحد الشريكين عن الانفاق عليها؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى معرفة ما يجبر عليه الشريك في الأعيان المشتركة من البناء، أو الإصلاح، أو الهدم والبناء، وتوضيح ما لا يجبر عليه الشريك في الأعيان المشتركة في الدابة، والنهر، والحمام، والطاحونة، والحائط إذا اتخدم.

منهج البحث: سرت في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي، وكان المنهج وفق ما ذكرته في البحث.

أهم النتائج:

ذآب بعض الفقهاء المتقدمون على تأليف كتبهم بناءً على ما يردهم من أسئلة، أو بناءً على ما أسئلة شائعة في منطقتهم.

رجع ابن نجيم في رسالته إلى الكتب المعتمدة في المذهب بعضها فتاوى وبعضها مؤلفات، وبعضها حُقق وبعضها لا زال مخطوطاً.

الأعيان المشتركة في الدابة، والنهر، والحمام، والطاحونة، والحائط إذا اتخدم، والبير لو لواحد، يجبر الشريك فيها على البناء، ولا يُجبرُ فيما عدا ذلك.

أهم التوصيات: العناية بالمخطوطات والتراث الفقهي، والذي يُعدّ مرجعاً لجميع العلوم، إذ هو الأصل الذي بُنيت عليه العلوم، وحث الباحثين على التنقيب عن الرسائل الصغيرة في المخطوطات، وتحقيقها، وإخراجها حتى يسهل تناولها.

الكلمات المفتاحية: الأعيان ، المشتركة، ابن نجيم

Abstract:

Research topic: The research talked about the expenses of the common objects from the wall or the common house. And he talked about the bathroom and the cupboard, if it is shared between two people, who is to repair and build it? And he talked about wells and rivers, if it is drinking between people for their lands, then who is the rent? And he talked about the cultivation and the land, if they are between two polytheists, so does one of them have the right to singularly cultivate, or one of them to singly spend on the crops? And he talked about animals, animals and slaves. Can one of the two partners use the servant while the partner is absent? What is the ruling on the animal if one of the partners refuses to spend on it?

Research Objectives: The research aims to find out what the partner is forced to do in the common objects of construction, repair, demolition and construction, and to clarify what the partner is not forced to do in the common objects in the animal, the river, the bathroom, the mill, and the wall if it collapses.

Research Methodology: I proceeded in achieving this manuscript on the analytical descriptive and inductive method, and the method was according to what I mentioned in the research.

The most important results:

Some advanced jurists have been writing their books based on the questions they receive, or based on common questions in their region.

In his treatise, Ibn Najim referred to the approved books of the school of thought, some of which are fatwas, some of which are works, some of which have been verified and some of which are still in manuscript.

Common objects in the beast, the river, the bath, the mill, and the wall if it collapses, and the well if one, the partner in it is forced to build, and he is not forced otherwise.

The most important recommendations: Take care of manuscripts and the jurisprudential heritage, which is a reference for all sciences, as it is the origin on which science is built and urged researchers to search for small messages in manuscripts, verify them, and produce them so that they can be easily dealt with.

Keywords: notables , common , Ibn najim.

المقدمة

ولمن حق الانتفاع؟ وفي الحيوان من الأرقاء والدواب لمن حق الانتفاع به من الشريكين ولمن حصة عدم الانتفاع؟

الدراسات السابقة

بعد البحث في قواعد البيانات سواء في مكتبات الجامعات أو المكتبات العامة، أو على الشبكة العنكبوتية - الانترنت - عن تحقيق لهذا المخطوط فلم أجد، وعند انتهائي من تحقيق ثلاثة أرباع المخطوط وتحديدًا في الباب الثالث منه وجدت تحقيقًا للدكتور: أحمد بن عبد السلام مغراوي، أستاذ التعليم العالي المساعد، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، وقد نشر بحثه بتاريخ: أبريل 2018م، فقرأت ما كتبه الدكتور: مغراوي كاملاً، فوجدته قد ترك أمورًا كثيرة، بل إن تحقيقه كما ذكر هو إخراج للنص فحسب دون تعريجه كثير للكلمات الغريبة، أو التعريف بالأعلام، أو الكتب المذكورة في المخطوط.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية:

جمعت ما لم يذكره الدكتور مغراوي في تحقيقه، وكان على النحو الآتي:
أولاً: ذكر في مقدمته أنه سيقصر عمله على نسخها وضبطها، وتوثيق نصوصها من المطبوع والمخطوط حسب الإمكان، مع تعليقات يسيرة بشرح غريب، أو إضافة فائدة، أو تصحيح نص.

ثانياً: ترك كثيراً من شرح الكلمات الغريبة حتى وصل إلى (13) كلمة غريبة لم يبين معناها، كما أنه ترك توثيق النصوص من المطبوع والمخطوط حتى وصل إلى (35) توثيقاً لم يوثقه، كما أنه ترك التعريف بالكتب المذكورة في المخطوط فوصلت إلى (8) كتب من كتب الحنفية لم يعرف بها، والتي اعتمد عليها ابن نجيم في هذه الرسالة، كما أنه لم يعلق على كثير من الكلمات والمسائل التي تحتاج إلى تعليق، كما أنه لم يترجم للأعلام الواردة في المخطوط حتى وصل إلى (8) أعلام لم يترجم لهم.

وهي على التفصيل الآتي:

الكلمات الغريبة التي لم يبين معناها:

الخطام	الحصن	الصحيح	الطأخونة	صخوا	الدولات	الأهتار
الكثر	الأرقاء	الاشيياء	خائوت	الاشيغالال	الاناز	----

الأعلام الذين لم يترجم لهم:

- 1- محمد بن الفضل الكماري.
- 2- محمد بن محمد بن أحمد المروزي الشهير بالحاكم الشهيد.
- 3- محمد بن موسى الخوارزمي.

الحمد لله ذي العظمة والكمال، والقوة والجلال، نفى عن نفسه الولد والشريك، فقال في محكم التنزيل: { وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلم يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلم يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِّنَ الدُّلِّ وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا }⁽¹⁾، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الهادي إلى سبيل التقى، طريقاً لا عوج فيه ولا أمنا، وعلى آله وصحبه ومن اتخذه طريقه نجحاً. أما بعد:
فلقد منّ الله علي وحباني بهذا المخطوط المعنون ب (الرسالة المباركة في الأعيان المشتركة)، فاطلعت عليه وقرأته، فوجدت فيه على قلة الألواح فوائد جمّة، ومعلومات غزيرة، وقوة في العبارة، فاستعنت بالله أولاً وآخرًا على تحقيقه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في عدة أمور، منها:

أولاً: موضوع الشراكات والخلاف القائم بين الشريكين سواء أكان ذلك على تكليف الشريك ببعض ما يخص المال المشترك، أو العمل مع الشريك في المال المشترك.
ثانياً: مكانة ابن نجيم في المذهب الحنفي؛ حيث إنه كان يؤخذ منه ويرجع إليه في كتبه.

أهدافه

يهدف البحث إلى ما يلي:

- 1- معرفة ما يجبر عليه الشريك في الأعيان المشتركة من البناء، أو الإصلاح، أو الهدم والبناء.
- 2- توضيح ما لا يجبر عليه الشريك في الأعيان المشتركة في الدابة، والنهر، والحمام، والطاحونة، والحائط إذا انهدم.
- 3- إخراج الرسالة محققة معلقة عليها بما تستدعيه أصول التحقيق وضبط النصوص.

مشكلة البحث

لَمَّا كانت الشراكة بين الناس أمراً مألوفاً ومتعارفاً عليه، بل ويحتاج إليه الناس في بعض الأمور، كان لزاماً بيان ما يجب على كل شريك من الأمور المشتركة بينهما؛ ليزول وجود الخلاف بين الشريكين، هذا ما سوف يجيب عليه البحث من خلال التساؤلات الآتية: في الحائط من الذي يكلف ببناء الحائط ناقضه أم الذي يريد بنائه؟ وفي الحمام إذا انكسر من الذي يجبر على عمارته؟ وفي النهر إذا احتيج إلى كربه والبيير إلى إصلاحه فمن الذي يجبر عليه؟ وفي الأرض لمن حق زرع الأرض


1 سورة الاسراء: آية (111).

- 5- أثبت ما كتب على حاشية النص، مما استدركه الناسخ من السقط، في موضعه من المتن، وأثبت ذلك في الهامش.
- 6- ترجمت للأعلام الواردين في المخطوط ترجمة مختصرة عند أول ذكر لهم.
- 7- عرفت بالمصطلحات والمفردات الغريبة عند أول ذكر لها.
- 8- عرفت بالكتب الوارد ذكرها.
- 9- عزوت الأقوال إلى مصادرها الأصلية، فإن لم يكن فممن نقل عنها.
- 10- وثقت جميع المسائل، وعلقت على ما تيسر منها.
- 11- رتبت المصادر في الفهرس ترتيباً أبجدياً.
- 12- اعتمدت التوثيق المختصر، بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، والجزء والصفحة.

الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط



- 4- محمد بن الحسن الشيباني.
- 5- أبو البركات عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة.
- 6- عبدالله الرازي الحنفي.
- 7- محمد بن أحمد السرخسي.
- 8- عبدالعزيز بن أحمد الحلواني.

الكتب الواردة في المخطوط ولم يعرف بها:

الفتاوى البرازية	كتاب الحيطان لابن مازة	جامع الفصولين	نوادير هشام
الفتاوى الخانية	شرح الوهبانية	منية المفتي	فتاوى قاري الهداية

فاستعنت بالله مرةً أخرى، وأكملت تحقيقي للمخطوط، وأسأل الله أن ينفعنا بما قرأنا ونقرأ، ونكتب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

واقترضت طبيعة البحث تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، واشتمل على التعريف بالمصنف.
القسم الثاني: قسم التحقيق، واشتمل على وصف نسخة المخطوط، ونسبته إلى مصنفه، ونص المخطوطة محققاً مخرجاً.

تبويب البحث

قسم المؤلف الكتاب على أربعة أبواب واشتملت خطة البحث على: مقدمة، وقسم الدراسة، وترجمة موجزة للإمام ابن نجيم، واسم المؤلف ونسبه، وحياته ابن نجيم العلمية والعملية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفات سراج الدين ابن نجيم، ووفاته، ووصف المخطوط، ونسبة المخطوط لصاحب النهر، والباب الأول: في الخائط والبيت والحمام، والباب الثاني: في الآبار والأنهار، والباب الثالث: في الزرع، والباب الرابع: في الحيوان من الأرقاء والدواب، وفهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سرت في تحقيق هذه المخطوطة على المنهج التحليلي الوصفي، وكان المنهج وفق ما يلي:

- 1- نسخت المخطوطة، مع مراعاة وضع علامات الترقيم.
- 2- راجعت صحة سياق النص لغوياً، وإملائياً، وفقهياً.
- 3- اعتنيت بالنظر في موافقة اللفظ للنص الوارد في كتب الحنفية وخصوصاً مؤلفات صاحب المخطوط مثل: النهر الفائق.
- 4- استخدمت الخط المائل (/) في المتن للدلالة على نهاية اللوح.

قسم الدراسة

ترجمة موجزة للإمام ابن نجيم

توجد ترجمة وافية للإمام عمر بن إبراهيم سراج الدين الشهير بابن نجيم في كثير من كتبه التي حققت، ومنها: ترجمته في كتابه النهر الفائق شرح كنز الدقائق والذي حُقِّق في جامعة أم القرى في عدد من رسائل الدكتوراه، وسأكتفي بترجمة موجزة حتى لا يطول البحث.

اسمه، ونسبه

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن نجيم سراج الدين الشهير بابن نجيم، المصري، الحنفي، يكنى بابن نجيم وهو اسم لبعض أجداده، ويلقب «سراج الدين» أما كونه «المصري» نسبة إلى مصر و«الحنفي» نسبة إلى مذهبه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. (2)

حياة ابن نجيم العلمية والعملية

كان رحمه الله عالماً فاضلاً، وفقهياً متبحراً، وأديباً بارعاً، ولغوياً متضلعا في العربية، وسابراً لأراء العلماء، «بجراً في العلوم الشرعية، غواصاً في المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية»، قيل عنه: «العلامة» وقيل عنه: «الفقيه المحقق». (3)

شيوخه:

تلمذ الإمام على أيدي كبار الشيوخ وأبرزهم: أخوه: زين الدين ابن نجيم حيث نص على ذلك أكثر من ترجموا له. (4) ومن شيوخه العلامة: أحمد بن يونس الشلبي شهاب الدين أبو العباس المتوفى سنة (974هـ) (5).

تلاميذه:

- 1- أحمد بن أحمد الخطيب الشوبري المصري المتوفى سنة (6601هـ) شيخ الحنفية في زمانه، والذي يلقب بأبي حنيفة الصغير (6).
- 2- محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري المتوفى سنة (4101هـ) إمام بارع في أهل زمانه، مقدّم على أقرانه، وأجيز للتدريس. (7)

مؤلفات سراج الدين ابن نجيم

اشتغل الإمام في التأليف، ونجح في مؤلفاته على منوال متميز، وعرض الفقه الإسلامي من خلال تصنيفه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وسأذكر المؤلفات دون التعريف بالكتاب:

- 1- إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل.
- 2- عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر.
- 3- النهر الفائق شرح كنز الدقائق.
- 4- الكشف واليقين في حلفه: إن كان الله يعذب المشركين.
- 5- تكملة كتاب الفروق من كتاب الأشباه والنظائر لزين الدين. (8)

وفاته

كانت وفاته سنة 1005هـ في يوم الثلاثاء السادس من شهر ربيع الأول، بدرج الأترار بالقاهرة، ودفن بجوار أخيه وشيخه: زين الدين، رحمهم الله وقد عرف القبران ب «البحر والنهر». (9)

قسم التحقيق

وصف المخطوط

احتوى المخطوط على (6) ألواح، اللوح الأول والأخير وجه واحد، واللوحة الثاني والثالث والرابع والخامس كل لوح منها وجهان، واحتوت اللوحة الأولى على عنوان المخطوط، ونسبته إلى صاحب النهر، واحتوت اللوحة السادسة على سطرين وكلمة واحدة، وباقي اللوحات اشتملت على وجهين كل وجه اشتمل على (21) سطرًا تقريبًا، وكل سطر اشتمل على (9) كلمات تقريبًا، وقد كتبت بخط رقعة واضح، كما أنه كتب عليها بعض الحواشي والتعليقات، وفيما يلي صورة لأول المخطوط وآخره.

نسبة المخطوط لصاحب النهر

تقدّم بيان ما تحتويه اللوحة الأولى: وهو اسم المخطوط ونسبتها، فقد نسبها إلى صاحب النهر وهو ابن نجيم، ومما يؤكد هذه النسبة: قول ابن نجيم رحمه الله في النهر الفائق: «وباقي الأحكام في الأشياء المشتركة بيننا مستوفى في (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة)» (10)، وبهذا يتضح صحة نسبة هذه المخطوطة لصاحب النهر بلا ريب.

2 خلاصة الأثر لمحمد الحموي (294/2) الأعلام للزركلي (39/5).

3 ينظر: خلاصة الأثر (206/2).

4 ينظر: خلاصة الأثر (206/2).

5 ينظر: رد المختار لابن عابدين (4/1).

6 ينظر: خلاصة الأثر (174/1).

7 نظر: خلاصة الأثر (270/4).

8 ينظر: معجم المؤلفين (271/7) كشف الظنون لحاجي خليفة (1151/2) غمز عيون الصائر

في شرح الأشباه والنظائر لأحمد الحموي (135).

9 ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (81/1).

10 ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (295/3).

النص المحقق

الرسالة المباركة في أحكام الأعيان المشتركة⁽¹¹⁾ لوح 1

بسم الله الرحمن الرحيم، أحمد الله الواحد المليك، المنزه عن صاحبة والشريك⁽¹²⁾، وأصلي وأسلم على **لوح ٢/٤** المختص بالكمال، محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم المآل، وبعد:

فهذه رسالة مباركة في «أحكام الأعيان المشتركة»، وصعتهَا لَمَّا كَثُرَ السُّؤَالُ عنها في الأقطار المصرية⁽¹³⁾، مستعينا بالله تعالى في كل قضية، إنه خير معين.

ورببتها على أبواب:

الأول: في الحائط، والبيت، والحمام⁽¹⁴⁾.

الثاني: في الأنهار والآبار.

الثالث: في الزرع.

الرابع: في الحيوان.

أما الأول: ففي نفقات⁽¹⁵⁾ المحيط الرضوي⁽¹⁶⁾: الحائط، أو البيت المشترك، على أربعة أوجه:

أحدها: أراد أحدهما⁽¹⁷⁾ نقض الحائط وأبي الآخر:

إن خيف ضرر سقوطه أُجبرَ الآبي على سقوطه ونقصه، وإلا فلا⁽¹⁸⁾.

الثاني: اتهم⁽¹⁹⁾ فأراد أحدهما البناء وأبي الآخر: إن⁽²⁰⁾ الموضوع يُقسَّم بحيث يُمكن كل واحد بناء حائط في نصيبه لا يجبر⁽²¹⁾، وإلا فإن هدمها أُجبرَ الآبي⁽²²⁾، وإن اتهمت⁽²³⁾ لا يجبر،

11 جاء على غلاف المخطوط: «هذه الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة لصاحب النهر رحمه الله تعالى أمين أمين» ولعل هذا من وضع المفهرسين وليس من كلام ابن نجيم رحمه الله.
12 في هذا براءة استهلال المصنف حيث نفى عن الله صاحبة والشريك وهو يتكلم في الاعيان المشتركة.

13 في هذا بيان لسبب التأليف.

14 الحَمَامُ مُشَدَّدًا وَاحِدُ الحَمَامَاتِ المُتَبَيِّنَةِ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُعْتَمَلُ فِيهِ بِالْحَمِيمِ، وَالْجَمْعُ حَمَامَاتٌ، وَفِي الحَمِيمِ: «لَا يُولَدُ أَحَدُكُمْ فِي مُشْتَبَحِهِ»، والحميم الماء البارد الحار، فهو من الأضداد عند بعض النحويين. بنظر: لسان العرب لابن منظور (153/12)

15 أي باب النفقات من كتاب المحيط الرضوي للسرخسي (194/3).

16 كتاب المحيط الرضوي في الفقه الحنفي، لرضي الدين ابن العلاء، محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، من فقهاء القرن السادس، المتوفى سنة (571هـ)، وينسب إلى مدينة سرخس، ويعتبر الكتاب من الكتب المهمة في المذهب الحنفي؛ حيث أولته كتب المذاهب عناية بالاقتراب منه والعزو إليه، وقد اعتمد عليه بعض كتب المتأخرين مثل: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، والعناية شرح الهداية للبايزي، وحاشية ابن عابدين، وغيرهم. بنظر: الجواهر المضيفة (365/2) سلم الوصول إلى طبقات الفحول (282/4).

17 أي أحد الشريكين وهكذا في باقي الرسالة.

18 أي وإن لم يخش الضرر بسقوطه فلا يجبر الآبي على الإسقاط والنقض. بنظر: الفتاوى الهندية

للرغابوري (102/4).

19 أي الحائط.

20 هكذا في الرسالة، ولعل الأنسب: إن كان الموضوع.

21 أي لا يجبر الآبي؛ لأنه يحتاج في البناء إلى الإنفاق بماله، والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله في مثل ذلك. بنظر: المسبوط للسرخسي (192/30).

22 قال ابن الهمام في الفتح القدير: «وتفسير الجبر: أنه إن لم يوافق الشريك وأنفق على العمارة

رجع على الشريك بنصف ما أنفق إن كان الحائط لا يقبل القسمة». بنظر: فتح القدير لابن

الهمام (323/7).

23 أي بلا تدخل من الشريكين. فإن الآبي لا يجبر؛ لأنه يحتاج في البناء إلى الإنفاق بماله،

والإنسان لا يجبر على إتلاف ماله في مثل ذلك. بنظر: المسبوط للسرخسي (192/30)

وعليه الفتوى⁽²⁴⁾.

الثالث: بنى أحدهما، يُنظر:

إن لم يكن لأحدهما حُمولة كحائط الكرم⁽²⁵⁾، والحُص⁽²⁶⁾ كان متطوعاً⁽²⁷⁾.

وإن كان لهما حُمولة/ أو للباي فقط، فإن⁽²⁸⁾ الموضوع عريضاً⁽²⁹⁾ فكذلك⁽³⁰⁾، وإلا⁽³¹⁾ رَجَعَ وَمَنَعَ **لوح 2/ب** صاحبه من وضع الحُمولة عليه حتى يؤدي حصته⁽³²⁾.

ولو قال⁽³³⁾: لا أضع الحُمولة، قال ابن الفضل⁽³⁴⁾: «لشريكه أن يرجع»⁽³⁵⁾، إلا أنه ذكر في مسألة في الصلح: أنه يرجع بقيمة البناء لا بما أنفق⁽³⁶⁾.

وفي رواية⁽³⁷⁾: في الحائط المشترك يرجع بنصف ما أنفق⁽³⁸⁾، واستحسن بعض المشايخ⁽³⁹⁾: أنه إن بنى بأمر القاضي يرجع بما أنفق، وإلا فبقيمة البناء، وعليه الفتوى⁽⁴⁰⁾.

وَيُعْتَبَرُ قيمته وقت البناء، لا وقت الرجوع في الصحيح⁽⁴¹⁾، بناءً على أن المبني بُني على ملك شريكه، أو على ملك الباين، ثم

24 أي في الديار المصرية. بنظر: الفتاوى الهندية للرغابوري (102/4)

25 الكرم: يسكون الراء: العنب، ويُسمى كَرْمًا، لأنه وصف بكرم شجرته وثمرته. بنظر: تحذيب

اللغة للأزهري الهروي (133/10).

26 الحُص: بيت يسقف بخشبة على هيئة الأجر، يبنى حصاً لما فيه من الحصاص، وهو التفاريخ

الضيق. بنظر: العين للفراهيدي (134/4) تحذيب اللغة للأزهري الهروي (292/6).

27 أي ليس للشريك الذي بنى الحائط الذي اتهم دون تدخل من الشريك الثاني وليس لأحدهما

حمولة على الحائط الرجوع على شريكه وإنما يكون متطوعاً في هذا.

28 هكذا في الرسالة، ولعل الأنسب: فإن كان الموضوع عريضاً ليصبح خبر كان عريضاً.

29 أي إن كان عرض موضع الجدار لو قسم بينهما أصاب كل واحد منهما موضعاً يمكنه أن

يبني عليه حافظاً يحتمل حولاته على ما كان عليه في الأصل. بنظر: الفتاوى الهندية للرغابوري

(103/4) المبسوط للسرخسي (192/30)

30 أي يكون متطوعاً، ولا يتفق له الرجوع على شريكه بقيمة البناء.

31 أي لم يكن الموضوع عريضاً.

32 أي إن لم يكن الحائط عريضاً فإنه يتفق للباين أن يمنع شريكه من وضع الحُمولة على الحائط

حتى يؤدي حصته من قيمة البناء.

33 أي الشريك وليس الباين.

34 محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري - بفتح الكاف والميم - وقيل: بضم الكاف

وتخفيف الميم -، مات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وأربعين

وثلاث مائة، وهو ابن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. بنظر: الجواهر المضيفة في طبقات الحنفية

لنهي الدين الحنفي (107/2) الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي الهندي

(184).

35 بنظر: الفتاوى الهندية للرغابوري (103/4).

36 بنظر: الفتاوى الهندية للرغابوري (101/4).

37 يُؤَي عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن، وعلل: لأنه له حق الوضع على جميع الجدار في

الحالين. بنظر: مجمع الضمانات للبغداد الحنفي (290).

38 أي أن هذه الرواية لم تُثَرَق بين الحائط العريض وغيره، ولا بين أن تكون لهما حُمولة أو لا.

39 الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الفضلي الكماري، والإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن مهير

السَّيِّبَانِي، المعروف بالخصاف.

40 بنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (30/7) الفتاوى الهندية للرغابوري

(103/4). ونظمه ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية بقوله:

وخذ منفقاً بالإذن منه حكاهم... وخذ قيمة إن لا، وهذا الحر

41 تعريف الصحيح: هو ترتب ثمرته المطلوبة منه شرعاً عليه، فإذا حصل السبب، وتوفر الشرط،

واتفى المانع، ترتبت الآثار الشرعية على الفعل. بنظر: الوجيز للزحلي (421/1)، قال الكمال

في الفتح القدير: «واختلف أن القيمة تعتبر وقت البناء أو وقت الرجوع؟ والصحيح وقت البناء»

بنظر: فتح القدير لابن الهمام (322/7) حاشية ابن عابدين (274/6) العقود الدرية في تنقيح

الفتاوى الحمادية لابن عابدين (308/1) ونظمه ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية بقوله: وخذ

منفقاً بالإذن منه حكاهم... وخذ قيمة إن لا، وهذا الحر

ينتقل لشريكه أراد الانتفاع⁽⁴²⁾.

منه وأبى شريكه المَرْمَةُ لا يُجْبَرُ، ويقال لشريكه الآخر: إن شئت فأنفق في المَرْمَةِ، ثم أجزه وخذ النفقة من الأجرة، ثم يتناولان⁽⁵⁵⁾.

وفي الدولاب⁽⁵⁶⁾ المشترك: يُجْبَرُ كل واحد منهما على عمارته إذا حَرَبَ⁽⁵⁷⁾، انتهى.

وفي حيطان الشهيد⁽⁵⁸⁾: «إذا استرَمَ⁽⁵⁹⁾ الدولاب، أو انهدم:

ففي الصورة الأولى إذا طلب أحدهما العمارة لا يُجْبَرُ، لكن يأذن القاضي للطالب في العمارة، ثم يمنع شريكه من إدارته والانتفاع به حتى يؤدي حصته⁽⁶⁰⁾، والفتوى على هذا القول. [لوح 3/ب] «وفي الثانية لا يُجْبَرُ كالأولى، ومن أصحابنا من قال: يُجْبَرُ في المسألتين على قياس ما قاله الخوارزمي في الحَمَامِ»⁽⁶¹⁾، انتهى.

قال الشيخ عبد البر⁽⁶²⁾ في شرح الوهبانية⁽⁶³⁾: «ولا خصوصية للحَمَامِ، بل الحكم في الدَّكَّانِ، والدولاب، وكل ما لا يمكن قسمته⁽⁶⁴⁾؛ لعدم حصول المنفعة المقصودة به بالقسمة كذلك كالحائط⁽⁶⁵⁾ ونحوه»⁽⁶⁶⁾.

⁽⁶⁷⁾ وفي جامع الفصولين⁽⁶⁸⁾: «غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يُسْكِنَهَا رجلاً، أو يُؤَجِّرَهَا لا ينبغي له ذلك دِيَانَةً⁽⁶⁹⁾، ولا يَمْنَعُ منه قضاءً، فلو فعل يردُّ على شريكه لو

ثم قال⁽⁴³⁾: حَمَامٌ بين رجلين غاية⁽⁴⁴⁾ الحمام، أو القدور، أو طاحونة⁽⁴⁵⁾ بينهما انكسر منها شيء أُجْبَرُ الشريك على العمارة إن موسر، وإن كان معسراً يُجْبَرُ الشريك الآخر؛ ليرجع بحصة الأبى من الغلة، وإن انهدم كل ذلك حتى صار صحواً⁽⁴⁶⁾ لم يُجْبَرُ واحدٌ منهما، ولكن تُقَسَّمُ بينهما»، انتهى.

ومثله⁽⁴⁷⁾ في البرازية⁽⁴⁸⁾ في الحَمَامِ، إلا إنه في الخانية⁽⁴⁹⁾ قال: «لو عاب قدره، أو حوضه، أو شيء منه [لوح 3/أ] واحتاج إلى المَرْمَةِ⁽⁵⁰⁾، قال بعضهم: يوجبها القاضي له، ويرمها بالأجرة، أو يأذن لأحدهما في الإجارة في المَرْمَةِ من الأجرة، قيل هذا قولهما⁽⁵¹⁾؛ لأنهما يريان الحجر على الحرِّ، والفتوى على قولهما»، ونَسَبَ الحاكم الشهيد⁽⁵²⁾ هذا القول إلى الإمام أبي بكر الخوارزمي⁽⁵³⁾.

وقال بعضهم: يأذن لغير الأبى بالاتفاق، ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا القول، انتهى، وكذا صرح بأن الفتوى عليه الحاكم الشهيد.

وفي البرازية: عن محمد⁽⁵⁴⁾ في حَمَامٍ بين اثنين انهدم حائطٌ

42 هكذا في الرسالة ولعل الأنسب إن أراد الانتفاع.

43 أي السرخسي في كتاب المحيط الرضوي.

44 في حاشية الكتاب: لعله عاب أو تعيب. ولعل الصواب: عاب حيث إنه ذكر في المسألة التي بعدها الكلام بقوله: عاب.

45 الطاحونة: الرعي التي يدبرها الماء. ينظر: مختار الصحاح للرازي (188).

46 أي صحياً، والصحو: ذهاب الغيم، وقد أصححت السماء: إذا ذهب غيمها وانكشف فهي

مصحية. ينظر: المغرب في ترتيب العرب للخوارزمي (264).

47 أي مثل ما تقدم في الكلام على حكم الحمام المشترك في كتاب المحيط الرضوي.

48 كتاب الفتاوى البرازية ويسمى الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبرازي، المتوفى سنة: 827هـ، وقد تواترت نقول الفقهاء عن هذا الكتاب فلا نجد كتاباً في المذهب الحنفي إلا وفيه نقولاً عن هذا الكتاب، وقد استند البرازي في بناء أحكامه في هذا الكتاب على: الكتاب، والسنة، والاجماع، وقول الصحابي، والقياس، والاستحسان، والمصالح، والعرف. ينظر: تحفة الفقهاء (72/2-73) الفتاوى الهدية (145/3).

49 كتاب الفتاوى الخانية هي فتاوى قاضي خان، الإمام فخر الدين الحسن بن المنصور بن محمود الأوزجندی الغرغزاني المتوفى سنة 592هـ، وقد ذكر في هذا الكتاب المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتداول عليها واقعات الأمة، وهي أنواع منها ماهي مروية عن أصحابنا المتقدمين، ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين، وترتبه ترتيب الكتب المعروفة. ينظر: مقدمة كتاب الفتاوى الخانية (512/1).

50 الرَّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه، من نحو حَبْلٍ بَلِيَ فترَّمه، أو دار تَرَّمُ شَأْنَهَا مَرَمَةً. ورَّمُ الأمر: إصلاحه بعد انتشاره. ينظر: العين للفراهيدي (260/8) تحذيب اللغة لابن الأزهري الهروي (138/15) التعريفات الفقهية للركتي (201).

51 صاحب الإمام أبي حنيفة: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، ومحمد بن

الحسن الشيباني. ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (98/1).

52 محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل المرزوي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، وقتل شهيداً في الري. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحمد بن الحسين القرشي الحنفي (112/2) الأعلام للزركلي (19/7).

53 مُحَمَّدُ بن مُوسَى بن مُحَمَّدِ الخَوَارِزْمِيِّ أَبُو بكر، مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ من عشر من جمادى الأولى سنة ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحمد بن الحسين القرشي الحنفي (135/2) سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى القسطنطيني (276/3).

54 مُحَمَّدُ بن الحسن بن فرقد بن أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيُّ الإمام صاحب الإمام توفي سنة سبعٍ وَمِائَتَيْنِ ومائة وَهَوَ اثْنِ ثَمَانٍ وخمسين سنة في اليَوْمِ الذي مَاتَ فِيهِ الكَسَانِيُّ. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحمد بن الحسين القرشي الحنفي (44-42/2) سير أعلام النبلاء للذهبي (134/9) سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (123/3).

55 ينظر: مخطوطة الفتاوى البرازية للبرازي لوح (383).

56 الدولاب: فارسي معرب، وهي الآلة التي تديرها الدابة ليستقي بها، والجمع دوليب. ينظر: المعجم الوسيط (305/1).

57 وسبب الإجماع هنا: لمسبب حاجة الناس إلى الماء.

58 كتاب الحيطان لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الإمام ابن الإمام وأبي بكر ابن الأبيحرقه فقده على والده وله الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ومن تصانيفه شرح الجامع الصغير المطول أستاذ صاحب المحيط، استشهد سنة ستٍ وَثَلَاثِينَ وخمسة مائة وولد في صفر سنة ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ، تكلم عن أحكام الطرق، والسلطوح، والأبواب، ومسبل المياه، والحيطان. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحمد بن الحسين القرشي الحنفي (391/1) تكملة معجم المؤلفين لابن رمضان (747).

59 أي طلب ترميم الدولاب وإصلاحه.

60 ينظر: كتاب الحيطان للصدر الشهيد بن مازة (194).

61 ينظر: كتاب الحيطان للصدر الشهيد بن مازة (195).

62 أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بابن السبخنة، المتوفى بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وتسعمائة وله سبعون سنة. ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول للأرنؤوط (239/2-240) الأعلام للزركلي (273/3).

63 ينظر: كتاب شرح منظومة ابن وهبان عبد البر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة).

64 ما لا يمكن قسمته كالفرس الواحد، أو السيف، أو العبد، أو دار صغيرة لا يمكن قسمتها، أو حمام، أو حائط غير عريض. ينظر: التجريد للقدوري (4162/8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (34/7).

65 لمрад هنا: الحائط غير العريض؛ لأنه تقدم أن العريض مما يمكن قسمته.

66 ينظر: مخطوطة شرح الوهبانية لابن الشحنة (2/97) وفي نسخة ثانية دار الكتب الظاهرية

لمخطوط شرح ابن وهبان لوح (274).

67 في حاشية الكتاب: أي من الفصل 32 في بحث الانتفاع بالمشترك.

68 كتاب جامع الفصولين للشيخ العلامة بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي يمتاؤه الرُّومِي الحنفي، اختصره مؤلفه من «فصول العمادي» (عماد الدين)، و«فصول» محمد بن محمود الأسترشيني (ت636هـ)، قال مؤلفه: «وميتة» جامع الفصولين، وحصل به العينة عن الأصلين واتفق الشروع في تأليفه في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائة وختم يوم السبت الثامن والعشرين من صفر حتم الله لنا بالخبر والظفر سنة أربع عشرة ومائة وخمسة وعشرون، فحصل الفراغ منه في أقل من مدة عشرة أشهر منه وحوله. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (566/1) 69 أي شرعاً.

بنصف تمام القيمة أو بمقدار الزرع؟ ذكرناها على التفصيل في المزارعة⁽⁸²⁾، انتهى. لوح 4/ب

وفي الخانية: أرض بين شريكين غاب أحدهما فلشريكه أن يزرع النصف⁽⁸³⁾، ولو أراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان زرع⁽⁸⁴⁾.

وقد كتبت في القسمة: أن للقاضي أن يأذن في زراعة كلها؛ لئلا يضيع/ الخراج⁽⁸⁵⁾، انتهى.

وفي جامع الفصولين: أرض أو كرم بين حاضر وغائب، وبالغ ويتيم، فالحاضر البالغ يرفع الأمر إلى القاضي، ولو لم يرفع ففي الأرض يزرع بحصته ويطيب له ذلك، وتوقف حصة الغائب ويسوغ له ذلك⁽⁸⁶⁾، فإذا قديم الغائب ضمنه القيمة أو أجاز بيعه، ولو لم يحضر فهو كاللقطة⁽⁸⁷⁾ ⁽⁸⁸⁾، انتهى.

وفي جامع الفصولين: الزرع المشترك لو أدرَكَ⁽⁸⁹⁾ فحصده أحدهما بلا إذن فهل ينبغي أن يضمّن حصة شريكه؟⁽⁹⁰⁾

وفيه أيضاً: بير بين رجلين هي شرب لما شيتها امتنع أحدهما عن إصلاحها قائلاً: أنا لا أسقي منها لا يُجَبَّر، والمُصْلِحُ متبرع، بخلاف ما سبق⁽⁸¹⁾.

والفرق: أن النفقة هنا إنما تجب بإزاء المنفعة، فإذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء، فأما فيما يتنفع إن تعذر الإيجاب بإزاء المنفعة أمكن بإزاء ملك الرقبة، انتهى.

الباب الثالث: في الزرع

قال في المحيط: زرعٌ بينهما أبي أحدهما الإنفاق عليه لم يُجَبَّر، ولكن يقال للآخر: أنفق عليه وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك، فلو أنفق ولم يُجَبَّر الزرعُ مقام ما أنفق عليه هل يرجع

قَدِر، وإلا تَصَرَّفَ فيه بالصدق⁽⁷⁰⁾، وطاب له نصفه إذ لا حُبُّث فيه، هذا لو أسكن غيره، أما لو سكن بنفسه له ذلك لا قياساً؛ بل استحساناً⁽⁷¹⁾، انتهى.

الباب الثاني: في الآبار⁽⁷²⁾ والأنهار⁽⁷³⁾

قال في نفقة المحيط⁽⁷⁴⁾: نُحَرِّبُ بين قوم شَرِبًا لأراضيهم احتاجوا إلى كَرِيهِهِ⁽⁷⁵⁾ فامتنع بعضهم عن كَرِيهِهِ لم يُجَبَّرَ عليه، ولكن يؤمر الباقي بكريهه، فيرجعون على الآبي بقسطه من النفقة⁽⁷⁶⁾؛ لأنه لا يمكنهم الانتفاع بدونه⁽⁷⁷⁾، فلم يكونوا متبرعين، وليس لهم أن يمنعوه من الشرب، ولا/ يشبه السفل⁽⁷⁸⁾؛ لأنّ في المنع هنا لوح 4/أ تضييع حقه بانتفاعهم بقدر حصته.

وإن كان لواحد، إذ البير كذلك⁽⁷⁹⁾ أُجَبَّرَ على إصلاحها؛ لأنه يُعَدَّرُ أن يقال لجميع المسلمين: أصلحوا وأرجعوا، فلو لم يُجَبَّرَ أدى ذلك إلى إبطال حقهم⁽⁸⁰⁾.

وفيه أيضاً: بير بين رجلين هي شرب لما شيتها امتنع أحدهما عن إصلاحها قائلاً: أنا لا أسقي منها لا يُجَبَّر، والمُصْلِحُ متبرع، بخلاف ما سبق⁽⁸¹⁾.

والفرق: أن النفقة هنا إنما تجب بإزاء المنفعة، فإذا امتنع من الانتفاع لم يكن عليه شيء، فأما فيما يتنفع إن تعذر الإيجاب بإزاء المنفعة أمكن بإزاء ملك الرقبة، انتهى.

الباب الثالث: في الزرع

قال في المحيط: زرعٌ بينهما أبي أحدهما الإنفاق عليه لم يُجَبَّر، ولكن يقال للآخر: أنفق عليه وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك، فلو أنفق ولم يُجَبَّر الزرعُ مقام ما أنفق عليه هل يرجع

70 في حاشية الكتاب: لعله بالصدقة أو بالتصدق. ولعل الصواب: بالصدقة.

71 أي على القواعد الأصلية.

72 (الآبار جمع بئر، والبئر: هي حفرة في الأرض عميقة يُسْتَنْقَى منها الماء، والبئر المطوية هي

المتمة بالحجارة والآجرات. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي (ص42).

73 الآبار جمع بئر، والنهر: المجرى الواسع للماء فوق الساقية وهي فوق الجدول، فهو مجرى كبير لا يحتاج إلى الكري في كل حين. ينظر: المغرب في ترتيب المغرب للخوارزمي (473) التعريفات الفقهية للبركتي (ص233).

74 مقصود قوله نفقة المحيط: أي أنه ذكره في باب نفقة الشيء المشترك في كتاب المحيط الرضوي. ينظر: المحيط الرضوي للسرخسي (196/3)، ولم أضعه بين علامتي تنصيص؛ لأنّ فيه بعض التصرف من ابن نجيم رحمه الله.

75 كراء النهر: حفر فيه حفرة جديدة، وأخرج طينه. ينظر: مختار الصحاح للرازي (269) لسان العرب لابن منظور (219/15) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (277) لسان العرب لابن منظور (10/4).

76 أي أنه يدفع تكلفة أجرة عامل كأنه جاء به مكانه.

77 أي بدون كراء النهر وهو الحفر وإخراج الطين منه.

78 أي بمنزلة العلو والسفل إذا أخدم فبناه صاحب العلو بغير أمر صاحب السفلى والقاضي فهو متطوع.

79 هكذا في الرسالة، ولعل الأصوب: إذا كان البير كذلك؛ لأن المعنى: أنه إذا كان للناس في هذا البير حق الشفعة فإنه يجبر على إصلاحها.

80 ينظر: المحيط الرضوي للسرخسي (196/3)

81 أي في النهر.

82 كتاب المزارعة، باب العذر في فسح المزارعة والعمالة، في كلامه على الزرع المشترك بين اثنين، من كتاب المحيط الرضوي للسرخسي (300/6) ولم أضع المقول بين علامتي تنصيص؛ لأنّ فيه بعض التصرف من ابن نجيم رحمه الله.

83 ذكر ابن نجيم رحمه الله صاحب الرسالة هذا الوجه فقط، وفي فتاوى قاضي خان - الخانية - قال: روى مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: ليس لأحدهما أن يزرع، وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى أن له ذلك في الوجهين.

84 نقلها عن فتاوى قاضي خان في مهمات المفتي في فروع الحنفية لشمس الدين باشا (252/2).

85 فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين الأوزجدي (36/3) ولم أضعه بين علامتي تنصيص؛ لأنّ فيه بعض التصرف من ابن نجيم رحمه الله.

86 ساع الشراب يسوغ سوغاً أي: سهل مدخله في الحلق، وساغ له ما فعل، أي جاز له ذلك. ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفياري (1322/4) تاج العروس للزبيدي (507/22).

87 وجه القياس بين اللقطة وبين تضمين الغائب الشريك القيمة أو إجازة البيع: أنه إذا كانت اللقطة دابة مثلاً وأنفق عليها الملتقط، ولم يأت صاحب الدابة فهو متطوع، فإن جاء صاحبها إما أن يضتمنه قيمة العلف، أو لا.

88 ينظر: جامع الفصولين لابن قاضي يتماؤنه (74/2) ولم أضع المقول بين علامتي تنصيص؛ لأنّ فيه بعض التصرف من ابن نجيم رحمه الله.

89 أي بدأ صلاح الثمر.

90 ينظر: جامع الفصولين لابن قاضي يتماؤنه (74/2).

91 المرجع السابق.

الباب الرابع: في الحيوان من الأرقاء⁽⁹²⁾ والدواب

أما الأول⁽⁹³⁾: ففي/ فتاوى قاضي خان: الخادم إذا كان مشتركاً، وأحدهما غائب كان للحاضر أن لوح 5/ب يستخدم الخادم بحصته⁽⁹⁴⁾.

وفي منية المفتي⁽⁹⁵⁾: أَحَدُ رَيْيَ عَبْدًا استخدمه بغير إذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن⁽⁹⁶⁾، وفي نوادر هشام⁽⁹⁷⁾ يضمن⁽⁹⁸⁾، انتهى.

وينبغي أن يكون محلّ الخلاف: فيما إذا كان الشريك حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلا ضمان عليه إذا استعمله بقدر حصته كما مرّ؛ لأنه مأذون فيه، فَتَدَبَّر.

وفي الذخيرة⁽⁹⁹⁾: أُمَّةٌ بين شريكين خاف كل منهما عليها من صاحبها، فقال أحدهما: تكون عندي، وأبي الآخر إلا أن تكون على يد عدل.

قال مشايخنا: يُحْتَأَطُ في الفروج في جميع المواضع⁽¹⁰⁰⁾ إلا في هذا الموضع فإنه لا يحتاط؛ لخسة⁽¹⁰¹⁾ ملكه⁽¹⁰²⁾، وتكون عندهما بالمهاياة⁽¹⁰³⁾، فإن تشاحا في البداءة بدأ القاضي بأيهما شاء⁽¹⁰⁴⁾.

وقال السرخسي⁽¹⁰⁵⁾ وإليه مال الحلواني⁽¹⁰⁶⁾: «ينبغي له أن

92 جعل الرقيق من جنس الحيوان لأنه يباع ويشترى، كما نص عليه الأصوليون في قياس الشبه.

93 أي الأرقاء.

94 وذكر في الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العلكية للعلامة الشيخ نظام (450/5) 95 كتاب منية المفتي ليوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني لخص فيه: نوادر الوقعات عرية عن الدلائل، وذكر: أنه رأى الفتاوى الصغرى لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف الإحالات وزوائد الروايات والاختلافات قصرا للمسافة، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشى نوادر من الوقعات مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف المهمة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى تجنيس الفتاوى السراجية وميزها بعلامة: حرف السين. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (1887/2).

96 بعد البحث في المكتبات والشبكة العنكبوتية: لم أقف عليه.

97 الشيخ الإمام صاحب النوادر هشام بن عبيد الله الزاوي الحنفي، مات سنة إحدى ومائتين.

ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (393/3).

98 بعد البحث في المكتبات والشبكة العنكبوتية: لم أقف عليه.

99 الذخيرة البرهانية المسماة ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن

عبدالعزیز بن عمر بن مازة المرغيناني البخاري المتوفى سنة 616هـ، اختصرها من كتابه المشهور ب (المحيط البرهاني) كلاهما مقبولان عند العلماء، جمع فيها الأصول الثلاثة: جواب (ظاهر الرواية) ، وأضاف إليها من واقعات النوادر، وما فيها من أقاويل المشايخ ، وقد أجزأها مدة مقامه بسمرقند، وسمى المجموع بالذخيرة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (823/1).

100 مثل: العتق في الجوّاري، والطلاق في النساء، في فصول الشهادة وغير ذلك. ينظر: الذخيرة

البرهانية لابن مازة (526/12).

101 حس نصيبه بخسه، بالضم: جعله خسيسا دينيا حقيرا، ويقال: خسست بعدي، بالكسر،

وخساسة، بالفتح، إذا كان في نفسه خسيسا، أي دينيا حقيرا، ومن المجاز: يقال: رفعت من

خسيسته، إذا فعلت به فعلا يكون فيه رفعت. نقله الجوهري. تاج العروس للزبيدي (14/16).

102 هكذا في الرسالة: ولعل الصواب: «لخسمة ملكه» على ما وجد في الذخيرة البرهانية لابن

ماز (526/12).

103 المهاياة: فسمّة النافع على التعاقب والتناوب. التعريفات للجرجاني (ص237)

104 ينظر: الذخيرة البرهانية لابن مازة (526/12). ونقلها أيضا في المحيط البرهاني لابن مازة

(385/7)

105 محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، الإمام الكبير شمس الأئمة، مات في

حدود التسعين وأربع مائة. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحي الدين القرشي الحنفي

(29-28/2).

106 عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، الملقب بشمس الأئمة، توفي سنة ثمان أو تسع

يُفْرَع بينهما»، وهو نظير ما لو أُخْبِرَ القاضي أنّ فلانا يأتي جواره في غير المآتي، ويستعملهن في الغناء، ويطأ زوجته في الخيض، وأتمته من غير استبراء⁽¹⁰⁷⁾، لا يكون للقاضي عليه سبيل لخسة ملكه⁽¹⁰⁸⁾، كذا هنا.

وأما الثاني⁽¹⁰⁹⁾ ففي المحيط: دَابَّةٌ مع رجلين امتنع أحدهما من الانفاق عليها، خَيْرَةُ القاضي إما أن يبيع نصيبه أو يُتَّفَقَ عليه، فإن لم يفعل أُجْبِرَ، ولو كانت كلها له لم/ يجبره؛ لأنه ليس فيه إتلاف ملك الغير⁽¹¹⁰⁾.

فالحاصل: أنه في المشترك يُجْبِرُ في الدابة، والنهر، والحمام، والطاحونة، والحائط إذا أتهدم، والبئر لو لواحد، ولا يُجْبِرُ فيما عدا ذلك.

ولو كان تنمة دار وحنوت⁽¹¹¹⁾ بين اثنين لا يمكن قسمتها امتنع أحدهما من الانتفاع أُجْبِرَ على المهاياة⁽¹¹²⁾، انتهى.

وقيد بكونها لا يمكن قسمتها؛ لأنه لو أمكن أُجْبِرَ الممتنع عنها، ولو بعد المهاياة، ثم إنَّما يُجْبِرُ على المهاياة فيما تجري فيه المهاياة كالكسكي، أو الاستغلال⁽¹¹³⁾، أو الارضاع سواء كان في ذلك في دارين أو واحدة، وكذا خدمة عبد أو عبيدين، أمّا ما لا يجري فيه كغلة عبد أو عبيدين، أو بغل أو بغلين، أو ركوب بغل أو بغلين، أو ثمرة شجرة، أو لبن شاة فلا، وجوازه في استغلال عبد أو عبيدين.

وأفاد قاري الهداية في فتاويه⁽¹¹⁴⁾: أنّ السفينة لا يجبر على التهاية فيها حملاً ولا استغلالا بل يؤجرها والأجرة لهما⁽¹¹⁵⁾، انتهى.

وهذا يجري في كل ما لا يجري التهاية فيه، أعني الإجارة، وقسمة الأجرة.

وأربعين وأربع مائة بكتش وحمل إلى بخارى ودفن فيها. ينظر: الجواهر المضبية في طبقات الحنفية لمحي

الدين القرشي الحنفي (318/1)

107 الاستبراء: لغة طلب البراءة، وشرعا: التبرص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك

أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين

الحدادي (47)

108 هكذا في الرسالة: ولعل الصواب: «لخسمة ملكه» على ما وجد في الذخيرة البرهانية لابن

ماز (526/12).

109 أي الدواب.

110 ينظر: المحيط الرضوي للسرخسي (196/3)

111 الحانوت معروف، بذكر ويؤنث. الحاناث: المواضع التي يباع فيها الخمر. والحائثة: الخمر

منسوبة إلى الحائثة، وهي حانوت الخمر. ينظر: الصحاح في اللغة والعلوم للجوهري (1171)

الحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (273/3)

112 ينظر: الذخيرة البرهانية المسماة ذخيرة الفتاوى للمرغيناني (525/4)

113 الاستغلال: طلب العلة من العبيد أو الأراضي. ينظر: التعريفات الفقهيّة للبركتي

(ص26).

114 كتاب قاري الهداية لعمر بن علي الكتاني سراج الدين الفقيه الحنفي المعروف بقاري

الهداية المتوفى سنة 829هـ، له تعلية على الهداية للمرغيناني في الفروج. ينظر: هدية العارفين

لللبابني (1/792).

115 ينظر: مخطوطة قارئ الهداية لوح (66).

المصادر والمراجع

● البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزبن الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

● التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت 428 هـ)، المحقق: أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.

● تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

● تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

● التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

● تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، 2001م.

● التوقيف على مهمات التعاريف، لزبن الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، الناشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.

● جامع الفصولين للشيخ العلامة بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، الشهير بابن قاضي تيمًاؤنه الرؤمي الحنفي.

● الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

● الحيطان لعمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد الذخيرة البرهانية لابن مازة.

● خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحي الحموي الأصل، الدمشقي (ت 1111هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

واعلم أنهما لو تمايها في دارٍ واحدةٍ على أن يسكن أحدهما/ بعضها والآخر البعض الآخر أو أحدهما العلو والآخر السفلى جازت، والله أعلم.
تم بحمد الله تعالى وعونه (١١٦).

خاتمة

بحمد الله وتوفيقه أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، تم الانتهاء من تحقيق الرسالة المباركة في الأعيان المشتركة، وفيما يلي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال التحقيق:

نتائج البحث:

1- ذابَّ بعض الفقهاء المتقدمون على تأليف كتبهم بناءً على ما يرددهم من أسئلة، أو بناءً على ما أسئلة شائعة في منطقتهم.

2- مكانة ابن نجيم العلمية في المذهب الحنفي.

3- رجع ابن نجيم في رسالته إلى الكتب المعتمدة في المذهب بعضها فتاوى وبعضها مؤلفات، وبعضها حُقق وبعضها لا زال مخطوطاً، ويوجد مرجع لم أقف عليه من خلال البحث في مضانه، وهو: كتاب نادر ابن هشام، ومنية المفتي.

4- الأعيان المشتركة في الدابة، والنهر، والحمام، والطاحونة، والحائط إذا انهدم، والبير لو لواحد، يجبر الشريك فيها على البناء، ولا يُجبر فيما عدا ذلك.

5- معالجة الفقه لجميع أحوال الناس، وصلاحيته لكل زمان ومكان.

توصيات البحث:

1- العناية بالمخطوطات والتراث الفقهي، والذي يُعدّ مرجعاً لجميع العلوم، إذ هو الأصل الذي تُبنى عليه العلوم.

2- حتَّ الباحثين على التنقيب عن الرسائل الصغيرة في المخطوطات، وتحقيقها، وإخراجها حتى يسهل تناولها.

116 ختم ابن نجيم رحمه الله رسالته بما بدأ به من سؤال الله العون في بداية كتابته للرسالة والعون في ختامها. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

- الذخيرة البرهانية المسمى ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفي، للإمام العلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازة المرغيناني البخاري المتوفى: 616هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: 1440هـ.
- رد المختار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، 1386هـ - 1966م.
- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، عام النشر: 2010م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قًايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170 هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرهانبوري البلخي، الطبعة: الثانية، 1310هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.
- فتاوى قاضي خان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين الحسن بن المنصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، المتوفى: 592هـ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 2009م.
- فتح القدير على الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد
- الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عن بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى، 1324هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد - تاريخ النشر: 1941م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414هـ.
- الميسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون طبع، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- المحيط الرضوي في الفقه الحنفي، لرضي الدين ابن العلا، محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي.
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- مخطوطة الفتاوى البزازية ويسمى الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي البريقيني الخوارزمي الشهير بالبزازي، المتوفى سنة: 827هـ.
- مخطوطة شرح منظومة ابن وهبان عبدالبر بن محمد بن محمد (ابن الشحنة).
- مخطوطة قاري الهداية لعمر بن علي الكناني سراج الدّين الفقيه الحنفي المعروف بقاري الهداية المتوفى سنة 829هـ.
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- المغرب في ترتيب المغرب، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم

List of Sources and References:

- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (d. 970 AH), and at the end of it: Supplementation of the Clear Sea by Muhammad Bin Hussein Bin Ali Al- Turi Al-Hanafi Al-Qadri (d. after 1138 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Edition: the second.
- abstraction of Al- Qaddouri , by Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu Al-Hussein Al-Qadduri (died 428 AH), the investigator: a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj, a. Dr. Ali Gomaa Muhammad, Publisher: Dar al-Salaam - Cairo, Edition: Second, 1427 AH - 2006 AD.
- Editing Words of Warning, by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Investigator: Abd al-Ghani al-Daqr, Publisher: Dar al-Qalam - Damascus, Edition: First, 1408 AH.
- Tuhfat al-Fuqaha, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarkan-di (died about 540 AH) ,publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon - Edition: Second, 1414 AH ١٩٩٤ - AD.
- Jurisprudential definitions, by Muhammad Ameer Al-Ihsan Al-Mujadadi Al-Barakti , Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya (re-classification of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), Edition :First, 1424 AH - 2003 AD.
- Refinement of the language, by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH) ,Investigator: Muhammad Awad Mereb, Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Edition: First, 2001 AD.
- Arrest on Definitions Tasks, by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), publisher: World of Books-Cairo, Edition: First, 1410 AH-1990AD.
- Collector of the two chapters by the scholar Sheikh Badr al-Din Mahmoud bin Israel bin Abdul Aziz, known as Ibn Qadi Samawana al- Rumi al-Hanafi.
- The Shining Jewels in the Layers of the Hanafis, by Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutb Khanah - Karachi.
- The Walls of Omar Bin Abdul Aziz Bin Omar Bin Mazah Burhan the Imams Abu Muhammad Hussam Al-Din Known as Al-Sadr the Martyr is the proof of Ibn Mazah.
- Summary of the impact on the notables of the eleventh century, by Muhammad Amin bin Fadlallah bin Muhib Al-Din bin Muhammad Al- Muhibbi Al- Hamwi, originally, Al-Dimashqi (d. 1111 AH), publisher: Dar Sader - Beirut.
- The Demonstrative Repertoire called the Dhakirat al-Fatwas fi Fiqh al-Fiqh on the Hanafi School, by the scholar Burhan al-Din Abu al-Ma'ali Mahmoud

- ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت 1399هـ)، الناشر: أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م.

- Al-Fu'at Al-Bahia fi Al-Hanafiyyah Biography, by Abu Al-Hasanat Muhammad Abdul-Hay Al-Laknawi Al-Hindi, concerned with correcting it and commenting on some additions on it: Muhammad Badr Al-Din Abu Firas Al-Naasani, Publisher: Printed by Dar Al-Saada Press, Edition: First ١٣٢٤ ,AH. ,
- Revealing suspicions about the names of books and arts, by Mustafa bin Abdullah, the writer of Chalaabi Constantinople, known as Haji Khalifa or Haji Khalifa (d. 1067 AH), Publisher :Al-Muthanna Library - Baghdad - Publication date: 1941 AD.
- Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i The African (died 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut - Edition: Third ١٤١٤ - AH.
- Al-Mabsout, by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (died 483 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut - Edition: without edition, Publication date: 1414 AH - 1993 AD.
- The arbitrator and the Greater Ocean, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Saydah Al-Mursi [T: 458 AH], Investigator: Abdul Hamid Hindawi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- Al-Muhit Al-Razavi in Hanafi Jurisprudence, by Radhi Al-Din Ibn Al-Ala, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad Al-Sarkhasi Al-Hanafi.
- Mukhtar al-Sahah, by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Mataba al-Asriyya - Al-Dar Al-Tamazilah, Beirut - Sidon - Edition: Fifth, 1420 AH / 1999AD.
- The manuscript of Al-Fatawa Al -Bazazi, which is called Al-Jami Al-Wajeez in the doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa Al-Nu'man, by Muhammad bin Muhammad bin Shihab bin Yusuf Al-Kardari Al- Buraqini Al-Khwarizmi, famous for Al-Bazzazi , who died in the year: 827 AH.
- Manuscript explaining the system of Ibn Wahban Abd al-Bar bin Muhammad bin Muhammad (Ibn al-Shinah).
- The manuscript of Qari Al-Hidaya by Umar bin Ali Al- Kinani Siraj Al-Din Al-Hanafi jurist, known as Qari Al-Hedaya ,who died in 829 AH.
- Intermediate Lexicon, of the Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da`wah.
- Al-Maghrib in the arrangement of the Arabized, by Nasser bin Abdul Sayed Abi Al-Makarim bin Ali, Abu Al-Fath, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al- Mutarizi (d. 610 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- The Super River, Explanation of the Treasure of Minutes, by Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d ١٠٠٠ .AH), Investigator: Ahmed Ezzo Inaya, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia ,Edi-
- bin Ahmed bin Abdulaziz bin Maza al -Margh-nani al- Bukhari, who died: 616 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya ,Beirut - Lebanon – first edition: 1440 AH.
- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, by Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt, Edition: Second, 1386 AH - 1966 AD.
- The Ladder of Reaching the Stallion's Layers, by Mustafa bin Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani, known as" Kateb Chalabi" and "Haji Khalifa" (died 1067 AH), Investigator: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arna'oot, year of publication: 2010 AD.
- The Biography of the Flags of the Nobles, by Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al- Dhahabi (died: 748 AH), Investigator: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH / 1985 AD.
- Al-Sihah is the crown of language and the Arabic book, by Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut - Fourth Edition: 1407 AH - 1987AD.
- -Dariah fi revising the Hamidiyah Fatwas , by Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), publisher: Dar al-Maarifa.
- Al-Ain, by Abu Abdul-Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died 170 AH) ,investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher :Al-Hilal House and Library.
- The Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Analogies, by Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas ,Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1405 AH - 1985 AD.
- Alameer fatwas known as Indian fatwas ,by a group of scholars, headed by Sheikh: Nizam Al-Din Al - Barnhaburi Al-Balkhi, Edition: Second, 1310 AH, Publisher: The Grand Amiri Press in Bulaq ,Egypt.
- Fatwas of Qadi Khan in the doctrine of the greatest Imam Abu Hanifa al-Numan, by Imam Fakhr al-Din al-Hassan ibn al-Mansur ibn Mahmoud al- Uzghani al-Farghani, deceased: 592 AH, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon - Edition: First, 2009 AD.
- Fath al-Qadir on Guidance, by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al- Siyasi and then al-Sakandari, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi (died in 861 AH), Publisher: Library and Printing Press Company of Al-Babi al-Halabi and Sons in Egypt, Edition: First, 1389 AH-1970AD.

tion: First, 1422 AH - 2002 AD.

- The gift of those who know the names of the authors and the effects of the compilers, by Ismail bin Muhammad Amin bin Mir Salim Al- Babani Al-Bagh-dadi (d. 1399 AH), publisher: Reprinted with offset : House of Revival of Arab Heritage Beirut - Lebanon.
- Al-Wajeez fi Usul Islamic Jurisprudence, by Dr. Muhammad Mustafa Al- Zuhaili , Publisher: Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution, Damascus - Syria Edition: Second ١٤٢٧ ,AH - 2006 AD.